E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1998/L.24
23 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين*

* هذه الوثيقة نسخة بالاستنسل من الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وهو يتضمن مشاريع القرارات والمقررات الموصى من اللجنة باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيصدر التقرير الكامل بوصفه "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣" (E/1998/23).

98-21657 280798 280798

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . .	٥
	ألف - مشاريع القرارات	
	أولا - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٥
	ثانيا - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥
	ثالثا - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦
	باء - مشاريع المقررات	
	١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧
	٢ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٧
	٣ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٨
	٤ - المهاجرون وحقوق الانسان	٨
	٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٩
	٦ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٩
	٧ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	٩
	٨ - الحق في الغذاء	١٠
	٩ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	١٠
	١٠ - حقوق الانسان والفقر المدقع	١٠
	١١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك . . .	١١
	١٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٣ -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	١٤
١٤ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤
١٥ -	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٥
١٦ -	الحق في الاسترداد، والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٥
١٧ -	المشردون داخليا	١٦
١٨ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦
١٩ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٦
٢٠ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧
٢١ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٧
٢٢ -	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١٨
٢٣ -	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٨
٢٤ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٩
٢٥ -	الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	١٩
٢٦ -	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٩
٢٧ -	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٠
٢٨ -	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٠
٢٩ -	الحق في التنمية	٢١
٣٠ -	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٢٢
٣١ -	حقوق الطفل	٢٢
٣٢ -	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٣
٣٣ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٥
٣٤ -	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٣٥ -	مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	٢٥
٣٦ -	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٦
٣٧ -	حماية تراث الشعوب الأصلية	٢٦
٣٨ -	حرية التنقل وعمليات نقل السكان	٢٧
٣٩ -	حقوق الإنسان والإرهاب	٢٧
٤٠ -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٧
٤١ -	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٨
٤٢ -	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٨

أولا - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

أولا - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أقرت فيه اللجنة نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1998/98، المرفق)،

١ - يُعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها مشروع الإعلان؛

٢ - يُقر مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بصيغته الواردة في مرفق القرار ١٩٩٨/٧، ويوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣ - يوصي بأن يُنشر النص الكامل للإعلان، بعد اعتماده من الجمعية العامة على أوسع نطاق ممكن.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧ والفصل التاسع عشر]

ثانيا - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، من موارد الأمم المتحدة القائمة، كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.

[انظر الفصل الثاني، ألف من القرار ١٤/١٩٩٨ والفصل الثالث والعشرين]

ثالثا - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١ - يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، في حدود الموارد القائمة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات اللازمة لاجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42 و Corr.1) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٨ والفصل الثامن]

باء - مشاريع المقررات

١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يسعى، في اضطلاعه بولايته، إلى التماس وتلقي معلومات موثوقة يُعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تضر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحسب الاقتضاء إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٨ والفصل السابع]

٢ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بتحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية ومتعددة التخصصات وشاملة حول المشاكل القائمة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، خاصة في البلدان النامية، والحلول اللازمة لتلك المشاكل، بغية تقديم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي تفي بغرض مراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتوفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٨، والفصل الخامس]

٣ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية، ويوافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطة الفريق العامل على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والأولوية التي ستولى لمسألة التعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومقرة بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا بأنفسهم إلى حلول لمشاكلهم. بالنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلا، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٨، والفصل الثالث والعشرين]

٤ - المهاجرون وحقوق الانسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن يعود فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين إلى الانعقاد من جديد على الأساسي نفسه للنهوض بولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٨، والفصل الحادي عشر.]

٥ - تنفيـــذ إعـــلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علمـــا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٨، والفصل الثامن عشر.]

٦ - حقـــوق الأشخـــاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علمـــا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨، والفصل السادس عشر.]

٧ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علمـــا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة وللنظر فيها، ويوافق على طلب اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٨، والفصل الثالث والعشرين.]

٨ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على قرار اللجنة بتأييد الاقتراح الصادر عن المشاورة المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي لعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية الوارد في الهدف ٧-٤ (هـ) من خطة عمل مؤتمر القمة، وبدعوة المفوضة السامية في هذا الصدد، إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٨، والفصل الخامس.]

٩ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة التي قررت فيه، بخاصة في ضوء الاتجاهات الأخيرة، أن تُعيِّن لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يُعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إليها سنويا، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ القرار ٢٤/١٩٩٨.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٨، والفصل الخامس.]

١٠ - حقوق الانسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تعين لمدة سنتين خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الانسان والفقر المدقع، بما في ذلك عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي أحرزتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية ونواحي التقدم التي حققتها؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة لكي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في التقييم الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وذلك بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم تلك.

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الانسان والفقر المدقع، كيما تبحث اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه لجنة حقوق الإنسان وربما تعتمده الجمعية العامة، على أن يراعى في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخطة للتنمية، والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسيوي المقرر الخاص (E/CN.4/SUB.2/1996/13).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٥، والفصل الخامس.]

١١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى الجمعية العامة بأن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

(ب) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بأن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في المفوضية تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها.

ويؤيد المجلس قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى.

ويؤيد المجلس أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن:

(أ) تطلب من الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(ب) تُعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخما جديدا.

ويوافق المجلس أيضا على توصيات اللجنة المتعلقة:

(أ) بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وبأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الانسان، في هذا الصدد، ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) بأن يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ويوافق المجلس كذلك على طلبات اللجنة الموجهة إلى المفوضة السامية لحقوق الانسان:

(أ) بأن تقدم المساعدة للدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، ويوافق على طلب اللجنة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، على أن تتجلى على النحو المناسب في نصوص مشاريع الوثائق النهائية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ب) بأن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٦، والفصل الثاني عشر.]

١٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يوفر ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) بأن يستفيد بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) بأن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(د) بأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٩٩٨/٢٧ والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة ترجمة النسخة المنقحة من "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٧، والفصل الرابع عشر.]

١٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يأذن للجنة، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بأن تعيّن مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشمل ولايته المهام المدرجة في الفقرة ٦ (أ) '١' إلى '٨' من القرار ١٩٩٨/٣٣.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٣، والفصل الخامس.]

١٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام بأن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير

مستوى كاف وثابت من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٨، والفصل الثامن.]

١٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يكفل أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، لكي يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله واستيفاء قاعدة البيانات.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٠، والفصل الثامن.]

١٦ - الحق في الاسترداد، والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة أن يعيّن خبيرا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، آخذا في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٣، والفصل الثامن.]

١٧ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، لمدة ثلاث سنوات أخرى.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٠، والفصل التاسع.]

١٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٥، والفصل التاسع.]

١٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز الأعمال التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ب) بأن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٠، والفصل السابع عشر.]

٢٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وبأن تطلب إليه الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦١، والفصل العاشر.]

٢١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٣، والفصل العاشر.]

٢٢ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة:

(أ) بأن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدات الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٤، والفصل العاشر.]

٢٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٥، والفصل العاشر.]

٢٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته.

يوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان، علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٨، والفصل العاشر.]

٢٥ - الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا، لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية، من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٨، والفصل العاشر.]

٢٦ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية. هذه الولاية التي تتمثل في وضع توصيات بشأن طريقة تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة

والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لولايته. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٩، والفصل العاشر.]

٢٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تكفل وجود عنصر لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

كما يؤيد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٠، والفصل العاشر.]

٢٨ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يبرز بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧١، والفصل العاشر.]

٢٩ - الحق في التنمية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعـــي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد، بالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، قرار اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئيا على النحو التالي:

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فيما بين الدورات عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل في جملة أمور المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٨، والفصل السادس.]

٣٠ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الحالية، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٤، والفصل التاسع.]

٣١ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن إمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات؛ وأن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحا قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛ وأن تطلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛ وأن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

(هـ) فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٦، والفصل العشرين.]

٣٢ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، ويرحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد بأن يضطلع، بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما يلي:

(أ) أن يعمل باسم الأمم المتحدة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن طريق المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين، كالمجموعات التي يرأسها

مكتب الممثل السامي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ب) أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

(ج) أن يعالج قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقوم ببعثات إلى:

(أ) البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو، فضلا عن سنجق وفويفودينا.

ويؤيد المجلس أيضا قرارات اللجنة بأن:

(أ) تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته بنجاح، وبوجه خاص، تزويده بعدد مناسب من الموظفين الموجودين في البلدان المشمولة بولايته لضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٩، والفصل العاشر]

٣٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية ممثل اللجنة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بصيغة هذه الولاية الوارد بيانها في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤، ويطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الممثل الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا تاما.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٠، والفصل العاشر]

٣٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، ويطلب إليه أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٢، والفصل العاشر]

٣٥ - مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة، للقيام دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٣، والفصل الثالث]

٣٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٨، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، لكي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بهذا الشأن.

ولكي يتسنى للفريق العامل أن يضطلع بولايته، يقرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما العامل منها في مجال التنمية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ب) أن يطلب الى الأمين العام أن يدعو ويشجّع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة فعليا في دورات الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٨، والفصل الخامس]

٣٧ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٧، يوافق على قرار اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) تشارك فيها المقررة الخاصة السيد إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأشخاص مختصون من الشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٨، والفصل الثالث والعشرين]

٣٨ - حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يوافق على توصية اللجنة الداعية إلى نشر التقرير النهائي الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23) وتوزيعه على نطاق واسع.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٨، والفصل التاسع]

٣٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يؤيد قرار اللجنة بتعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند الى ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والطلب الى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٨، والفصل التاسع]

٤٠ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يؤيد قرار اللجنة بأن تطلب الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ في فترة الإبلاغ.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٨، والفصل الخامس عشر]

**٤١ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين
للجنة حقوق الإنسان**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على توصية اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن يكون موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/ مارس الى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٨، والفصل الثالث]

**٤٢ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين
للجنة حقوق الإنسان**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إذا أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويوافق المجلس على أن تطلب اللجنة الى رئيسها في دورتها الخامسة والخمسين بأن يبذل كل ما في وسعه لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٨، والفصل الثالث]